

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

إلى شركة
في شخص ممثّلها القانوني
(.....)

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2016.

وبعد، لقد تضمّن الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2016 أنّ الانخراط بنظام الإرجاع الآلي والحيثي لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعالم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة يؤدي بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعالم الموظفة على رقم المعاملات التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون إلى إرجاع أصل شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات عدد.....المسلمة لمؤسّستكم بتاريخ وقسائم طلبات التزود المؤشر عليها غير المستعملة في أجل أقصاه يوم من تاريخ توصلكم بهذا المكتوب.

كما يتعيّن على مؤسّستكم تسوية وضعيتها بخصوص قسائم طلبات التزود التي تمّ استعمالها وذلك بإيداع قائمة على حوامل ممغنطة في شأنها طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، وبانقضاء الأجل المذكور فإنّ مطلب انخراط مؤسّستكم يعتبر مرفوضا حتى ولو توفرت باقي الشروط المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 47 المذكور أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام